

١٩٥٤

مادة ٢ - تربط إيرادات المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) تؤخذ كإعانة من ميزانية الدولة لحساب المجلس رقم "ب" بالكشف المرفق.  
مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)  
وزير الشئون الاجتماعية  
رئيس مجلس الوزراء  
حسين الشافعى بكاشى (أ. ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى

جدول رقم (١)

مصرفات ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥  
باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) :

جيب	٣,٠٠٠	مكافأة رئيس المجلس الدائم .
جيب	٣,٠٠٠	مكافأة الخبراء الفنيين وعددهم ٦ خبراء منهم ٣ خبراء للكفاية الإنتاجية و ٣ خبراء للتدريب المهني بواقع ٥٠٠ ج سنويا في المتوسط .
جيب	٣,٥٠٠	مكافآت الموظفين والعمال الذين قد يستعين بهم المجلس الدائم في مباشرة اختصاصه سواء أكانوا من الحكومة أم من الخارج .
	٨,٥٠٠	

باب ٢ - ( مصرفات عامة ) :

جيب	٣٠٠	بند ٢ - مصرفات انتقال وبدل سفر .
جيب	١٠٠	بند ٣ - تليفون وتلغراف .
جيب	٢٠٠	بند ٤ - أدوات كتابية ونشر ومطبوعات وامداد نشرات .
جيب	١٥٠	بند ٥ - توريدات وأثاث .
جيب	٥٠٠	بند ٦ - كتب ومجلات وإعداد مكتبة ونشرات .
جيب	٥٠	بند ٧ - مصرفات ثرية .
جيب	٢٠٠	بند ٨ - بدل استقبال .
	١,٥٠٠	

جدول رقم (ب)

ايرادات المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

جيب	٣,٠٠٠	إعانة من ميزانية قسم ١٨ ( وزارة الشئون الاجتماعية ) .
-----	-------	---

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥  
باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٨ ( وزارة الشئون الاجتماعية ) باب ٢ ( مصرفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج ( ثلاثة آلاف جنيه ) إعانة للمجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية ؛  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرر الباب الأول من ميزانية القسم نفسه ؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)  
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
حسين الشافعى بكاشى (أ. ح.)

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥

يربط ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تربط مصرفات المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٣٠٠٠ ج ( ثلاثة آلاف جنيه ) موزعة على الابواب المختلفة طبقا للجدول رقم "ب" بالكشف المرفق .